نظرات في

في

أصول البيوع الممنوعة

في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها

وهي نص الرسالة التي تقدم بها

محمد السميع أحمد إمام

لنيل درجة أستاذ

من قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة الإسلامية

وقد فازت بتقدير « جيد »

سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

دار الطباعة المحمدية - درب الأتراك بالأزهر بالقاهرة

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الأولى
٤	مقدمة الرسالة
٦	فضل التجارة
٨	تاريخ نشأة البيع
٩	تعريف البيع
١٢	أثر البيع
١٣	حكمة شرعية البيع
١٤	أركان عقد البيع
١٦	الصيغة وما يتصل بها
١٨	شروط الصيغة
٢٠	المتعاقدان وما يتصل بهما
٢١	أهلية المتعاقدين
٢٣	شروط المتعاقدين
٢٤	المعقود عليه أو محل التعاقد
٢٥	الفرق بين المبيع والثمن
٢٦	شروط المعقود عليه
٣٠	مسالك العلماء فى شروط المعقود عليه
٣٦	المبحث الأول: فى كون المعقود عليه مالا شرعيا ، وفيه مواطن :
٣٦	الموطن الأول - فى كون المعقود عليه متمولا
٣٧	الموطن الثانى - فى كون المعقود عليه متقوماً
٣٨	الطرف الأول - بيع المعازف
٤١	الطرف الثانى - بيع النجاسات للانتفاع بها
٤٥	الموطن الثالث - فى كون المعقود عليه محرزاً
٤٦	بيع الماء
٤٩	المبحث الثانى : فى كون المعقود عليه موجوداً
٥٠	الطرف الاول - السلم
٥٣	الطرف الثانى - بيع الثمار التى تظهر تدريجياً
٥٦	موقف القوانين من اشتراط الوجود فى المعقود عليه
٥٦	بيع الاشياء المستقبلة
٥٧	بيع التركات المستقبلة
٥٨	بيع المحصولات المستقبلة
٦٠	المبحث الثالث : فى كون المعقود عليه معلوماً للمتبايعين
٦٢	الموطن الاول - بيع ما غاب عن مجلس التعاقد
٦٧	الموطن الثانى - بيع ما فى رؤيته مشقة أو ضرر
٦٩	موقف القوانين من اشتراط العلم بالمعقود عليه
٧٠	الفصيلة الاولى - البيوع التى ترد على موصوف لم تقدر كميته
٧٢	الفصيلة الثانية - البيوع التى ترد

الصفحة	الموضوع
	على غير معروف الكمية والوصف
٧٣	البيوع المستقبلة
٤٧	بيوع الحظ والامل (اليانصيب)
٧٥	البيع بالرقم
٧٥	الفصيلة الثالثة ـ البيع بثمن لايحدد حين التعاقد
٧٦	البيع بثمن يترك تقديره إلى العادة والعرف
٧٦	البيع بثمن يحدده السوق في المستقبل
٧٧	البيع بثمن يترك تقديره لحكم شخص آخر
٧٨	البيع بثمن يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة
٧٩	المبحث الرابع : فى كون المعقود عليه غير منهى عنه وفيه مواطن :
٧٩	الموطن الاول ـ فى النهى عن بيع ما لم يقبض
٨٤	الطرف الاول ـ حكم البيع فيما لم يقبض
٨٥	الطرف الثانى ـ فيما لايجوز بيعه قبل قبضه
٩٣	حكمة النهى عن بيع مالم يقبض
٩٥	الموطن الثانى ـ فى النهى عن الربا
٩٨	الطرف الاول ـ تحريم قليل الربا
١٠٢	الطرف الثانى ـ بيوع الآجال
١٠٦	الموطن الثالث ـ بيع الدين
١٠٧	الطرف الاول ـ بيع الدين بالنقد

الصفحة	الموضوع
١١٣	الطرف الثانى ـ بيع الدين بالدين
١١٧	موقف القوانين من شرط كون المعقود عليه غير منهى عنه
١١٨	أولا : موقف القوانين فى الربا
١٢٠	ثانياً : موقف القوانين بازاء بيع الدين
١٢٠	الخصم على الاوراق التجارية « الكمبيالات »
١٢١	ا ـ الاسهم
١٢٢	ب ـ السندات
١٢٣	السوق الرسمية المنظمة، البورصة
١٢٤	النوع الاول ، التعامل العاجل
١٢٤	(ا) بيع البضائع الحاضرة
١٢٤	(ب) بيع الاسهم والسندات
١٢٥	النوع الثانى : التعامل الآجل
١٢٥	ا ـ البيوع الثابتة أو الباتة
١٢٦	ب ـ البيع الشرطى أو الجزائى
١٢٧	ج ـ البيع المقترن بحق زيادة المبيع
١٢٨	ثالثا : موقف القوانين من البيع قبل القبض
٣٠	المبحث الخامس : كون المعقود عليه مقدور التسليم
١٣٤	المبحث السادس : كون المعقود عليه مملوكا للعاقد
١٤٣	خاتمة فى مراتب البيوع الممنوعة
١٤٥	أثر النهى
١٤٩	مراجع الرسالة

﴿ تم الفهرس ﴾